

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتفرقات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ قسم ١ "السكك الحديدية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافي قدره ٦٧٠٠٠ ج. م (سبعة وستون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج للوقود (بند ٣٣) .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - تمنح مصلحة السكك الحديدية والتفرقات والتليفونات هذا المبلغ بصفة سلفة .

شادة ٣ - لكل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠) .

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد هلال حسين كبرى هلى شامى

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٠

بالترخيص للحكومة بالتدخل في بورصة الاسكندرية مشتركة لتقود بذرة القطن عن مواعيد الاستحقاق المختلفة من محصول موسم ١٩٤٠-١٩٤١ بسعر أدنى يحدد بقرار من مجلس الوزراء

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُؤذن للحكومة منعا لكل هبوط غير عادى في سعر بذرة القطن في بورصة الاسكندرية أن تتقدم مشترية في البورصة لتقود بذرة القطن عن مواعيد الاستحقاق المختلفة من محصول موسم ١٩٤٠-١٩٤١ بسعر أدنى يحدد بقرار من مجلس الوزراء .

شادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠) .

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
حسين كبرى هلى شامى

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠

باستبدال أحكام جديده بالباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُلغى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وتُستبدل به الأحكام الآتية :

الكتاب الثانى

في الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

الباب الأول

الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

شادة (٧٧) يعاقب بالإعدام كل مصرى رفع السلاح على مصر أو التحق على أى وجه يعمل في القوات المسلحة لدولة تحارب مصر .